



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بايز و محمد صائب النقشبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريس و حسيب ابو اتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

التميز / احمد حزام مسير.

التميز عليه / رئيس مجلس محافظة واسط - إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى المدعي احمد حزام مسير لدى محكمة القضاء الإداري انه كان عضواً في المجلس البلدي في العزيزية لفترة من ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٣ لغاية ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٤ وقد طلب من رئيس مجلس محافظة واسط احساب هذه المدة ومنحه الحقوق التقاعدية . الا ان المجلس المذكور وبكتابه المرفق ١/٥٣/١٣٧٥ في ١٠ / ٤ / ٢٠٠٩ اعتبر مدة عمله في المجلس المذكور للمدة من ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٣ لغاية ٢١ / ١ / ٢٠٠٤ لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بمنحه الحقوق التقاعدية . ونتيجة المرافعة الغيابية والعتبية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٩ ويعدد اضطرارة ١٦٢/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي ببرد الدعوى لعدم توجه الخصومة . وقد طعن التميز (المدعي) بالحكم المذكور بالتحته التمييزية الموزعة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدد القتونية لقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المعيز وجد انه غير صحيح ذلك لان المحكمة قضت ببرد الدعوى بداعي ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس محافظ واسط) لا يتمتع بالشخصية المعنوية حتى تصح خصومته مستندة بذلك إلى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على كون رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية . ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت بالمدى فقرتها ان المقصود بالمجالس هو (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية) . وبينت في الفقرة التالية ان الوحدة الإدارية هي (المحافظة - القضاء - الناحية) . ونصت الفقرة (اولاً) من المادة (٢) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها . وحيث ان المادة (٢٢) من القانون المذكور قد نصت على ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما كان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ، وان رئيس المجلس هو الذي يمثلها فتكون له شخصية معنوية وان شخصيته المعنوية يكون قد أستمدتها من المادة (٢٢) من قانون المحافظات الف ذكر . وان خصومته متعلقة عند إقامة الدعوى . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت على خلاف ما تقدم فيكون حكمها المطعون فيه قد جالب الثواب . وكان على المحكمة الغضول بألس

كوت ماري عيراني
داد كتابي بالقرابة التمييزية



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١١٦/اتحادية تمييز/٢٠٠٩

الدعوى وإجراء التحقيقات فيها وإصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها فقرر
نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان
يعلن رسم التمييز تابعاً للنتيجة وسدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٠/١٢ .


الرئيس
مونتاز محمد


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم أحمد الجبار


العضو
محمد صباح السعيد


العضو
عبد صالح السعيد


العضو
مبتهل شمشون قيس كوركيس


العضو
حسين أبو آتمن